للحيوان كرابة واما في ديارنا فكثير يستمعون بايع الدابة فيقولون قطع
الله يد من باعك ولا من عجلها في كلامه كثيرا ونحوه انتهى وفي جواهر
الفتاوى قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة التارك
في الايمان لا تقبل وهو الصحيح اظن انه ذكره النواه ل عن محمد بن مقاتل
الرازي هكذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحاكم والوكلا على
باب القضاة لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق ومن فسق
فلا تسمع وكان فخر الدين ايضا يقول فيمن انتقل من مذهب ابي حنيفة الى
مذهب الشافعي انه لا تقبل شهادته لانه لا يكون اهلا للشهادة فلا يعتمد
عليه ثم ذكر شهادة التركي وانها لا تقبل ولا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو
يعني المداوم على شرب ما لا يحل شربه فاطلق اللهو على المشروب هكذا حل
كلام الكنز صاحب البحر فيه وهو خلاف الظاهر من العبارة لان الظاهر
منها ان معنى مدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعي
اي مداوم شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وقال ملا خسرو ومدمن
الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط
الشهادة ما لم يكن على اللهو انتهى فافاد كلامه ان الشرب على اللهو انما
هو شرط في غير الاشربة المحرمة اما فيها فلا يشترط وهذا يوافقه كلام
صاحب البحر والظاهر ان هذا هو الذي احوجه الى ما ذكر من حمل اللهو
في كلام الكنز على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فانه جعله شرطا
في الخمر ايضا والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها
سوا شربت على اللهو او لا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق
الخمر ايضا وفي الخانية انما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من
اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل
اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز
عن الكذب واختاره المص في الكافي وفي النهاية معزيا الى الذخيرة لا تجوز
شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان
في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب
بعد ذلك اذا وجد ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به السكر
بسائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فقط
فشرط الادمان على السكر والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان
على الشرب انتهى قال شيخنا بعد نقله لذلك والتحقيق خلاف كل من
القولين وان الادمان بالفعل لا بالنية ليس بشرط في الخمر لان شرب قطرة
منها كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان
ليظهر شربه عند القاضي لا انه شرط تعلق الحكم لان النايحة لا تسقط

عدالتها

عدالتها الا اذا ناحت في مصيبة غيرها مع ان النايحة كبيرة للتوعد عليها لكن
لا يظهر الا في مصيبة غالبا واما في غير الخمر فلا بد من الادمان لان شربه
صغيرة والقولان في تفسير الادمان محكيان في تفسير الاصرار على الصغا
وذكر ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة الا
بالاصرار عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شارب الخمر
بنفس الشرب لان هذا الحد لم يثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك
انتهى وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح
بان شربها كبيرة والمخالفة للحديث المشهور في الكبائر انها سبع وذكر منها
شرب الخمر وليس في كلام الصغرى انها صغيرة كما لا يخفى لكن في تعليله نظر
لكن الكلام فيها لا في الحد وحرمتها تثبت بدليل مقطوع به ولذا قالوا بكفر مستحلها
وسقوط العدالة انما هو لسبب شربها لا لسبب وجوب الحد عليه
انتهى وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان الخصاف اسقط العدالة
بشرب الخمر من غير ادمان ومحمد شرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح
انتهى ولا تقبل شهادة من يلعب بالصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن
الكذب عادة كذا في الكافي والطيور والطنبور اما الاول فلشدة غفلته واصراره
على نوع لهو اما الاول فلشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولان الغالب
انه ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق واما اذا امسك الحمام
للاستيناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح واما
الثاني لانه من اللهو والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا
عما لم يكن شنيعا بين الناس كضرب القضيب فانه لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش
بان يرقصون به فيدخل في حد الكبائر كذا في البحر حاكيا عن المحيط وفي الخانية
وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض فان كان اللعب
بالملاهي لا يشغله عنها الا انه شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك
وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القضيب لا الا اذا تفاحش بان كانوا يرقصون
عنده لذلك انتهى ومن يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا
في الهداية وظاهره ان الغنا كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه
دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام
السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس
او وليمة ومنهم من جوزه ليستفيد به القوافي وفصاحة اللسان وفي فتح
القدير الغنا المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمراة المعينة
الحية ووصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجا لمسلم او ذمي اذا اراد
المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته
او بلاغته الى ان قال وفي الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)